

والجنس والنوع كذا صفات
 لا جملها تختلف القيمات
 وكونها مضبوطة الاوصاف
 مختلفا او فيه نادر خلا
 غير لذي التاجيل موضع الاد
 ان لم يوافقها مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعة جانركما
 صح بدین ثابت قد لزم
 للراهن الرجوع مال يقبض
 مكلف باذنه حين رضي

باب السلم

الشرط كونه منجزا وانت
 يقبض في المجلس ساير الثمن
 وان يكن في دمه يبت
 قدرا ووصفا دون ما يعين
 وكون ما اسلف فيه ديننا
 حلولا او موحلا لكذا
 بأجل يعلم والوجدان عم
 وعند ما يحل يؤمن العدم
 دون ثمار من صغيرة القرى
 معلوم مقدار بمعاير جرى

والجنس